

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 516 | | (كالمبهم) أي في الحكم ، يعني : فلا يقبل حديث مجهول العين كالمبهم ،
| | (إلا أن يوثقه) بالتشديد ، أي يزكّيه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، (غير من ينفرد
| عنه على الأصح ، كذا) أي الحكم على الأصح إذا زكاه (من ينفرد) [وفي نسخة : من |
انفرد] (عنه) . | | قال التلميذ : [125 - أ] هذا اختيار ابن القطان ، وقيد الموثق
بكونه من أئمة | الجرح و / 88 - ب / التعديل ، وقد أهمله المصنف ، ثم يقال : إن كان
الذي انفرد | عنه راو واحد من التابعين ، ينبغي أن يقبل خبره ، ولا يضره ما ذكر ؛ لأنهم
قبلوا | المبهم من الصحابة ، وقبلوا مرسل الصحابي ، وقالوا : كلهم عدول . واستدل |
الخطيب في ' الكفاية ' على ذلك بحديث : ' خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ' | وهذا
الدليل بعينه جار في التابعي ، فيكون / الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل | الجرح ، والأصل
لا يترك للاحتمال ، و| سبحانه وتعالى أعلم . | | (إذا كان متأهلاً لذلك) أي لتزكيته ،
فحينئذ يخرج عن اسم الجهالة ، وهو | مختار أبي الحسن بن القطان كما سبق . قال التلميذ
: وقد يقال ما الفرق بين من | ينفرد عنه ، وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد
للتوثيق دون المنفرد ؟ ! انتهى . | والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث
وغيرهم ، أنه لا يقبل مطلقاً ، | وقيل : يقبل مطلقاً ، وقيل : إن كان المنفرد بالرواية
عنه لا يروي إلا عن عدل ، كابن |